المملكة المغربية

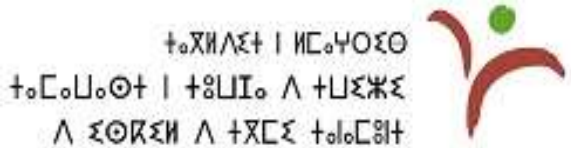

الثغرات الأساسية التي تم تعديلها في القانون رقم 97.13 الجديد الصادر عام 2016
ليصبح متوافقا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

- أخذ مشروع القانون –الإطار بعين الاعتبار المبادئ الأساسية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة فيما يتعلق باحترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة واستقلاليتهم و عدم التمييز على أساس الإعاقة وضمان المشاركة الكاملة و تكافؤ الفرص وإمكانيات الوصول و المساواة و احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة. ومن تم فقد شكلت مقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المرجع الأساس في صياغة أهم مبادئ مشروع القانون الإطار.
- اعتمد مشروع هذا القانون التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء فيما يتعلق بتعريف الشخص في وضعية إعاقة أو المقصود بالتمييز على أساس الإعاقة. ومن بين المستجدات الحقوقية التي عمل مشروع هذا القانون الإطار على تأصيلها في هذا التعريف هو إدراج البعد النفسي الوارد في توصيف حلات القصور أو الانحصار التي يمكن أن يكون عليها الشخص في وضعية إعاقة طالما أن الأمر يتعلق بوضعيات معيقة وليس بأشخاص معاقين. كما أنه تم تبني مصطلح الشخص في وضعية إعاقة بدل الشخص المعاق، هذا التوصيف الذي يرتكز على أهمية و دور البيئة والمحيط في المشاركة الاجتماعية للشخص في وضعية إعاقة.
- تفعيلا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها المملكة المغربية ، كرس مشروع القانون الإطار البعد الوقائي في معالجة مسألة الإعاقة ،من خلال حث الجهات المعنية على وضع برامج و تفعيل سياسات عمومية تستهدف الوقاية من الإعاقة و تجنب أسبابها

الثغرات الأساسية التي تم تعديلها في القانون رقم 97.13 الجديد الصادر عام 2016
ليصبح متوافقا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

- جل المقتضيات و المبادئ المتعلقة ب التربية والتعليم والتكوين مستمدة من أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،(الحق في التربية و التعليم دون تمييز، التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم ، الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار، إحداث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة..).
- كرس مشروع القانون- الإطار ما تضمنه مشروع القانون السابق - صيغة 2011بخصوص محاربة التمييز في ميدان التشغيل و إقرار نظام الحصيص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة و الإدماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة ، إذ لم يشكل تراجعا فيما يتعلق بمسألة ضمان التشغيل و التأهيل المهني للأشخاص في وضعية إعاقة، تفعيلا لمقتضيات الدستور من جهة و تطبيقا لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ثانية.
- - تطبيقا لأحكام الدستور وتنفيذا لمقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، عمل مشروع القانون –الإطار على ترسيخ مبدأ المشاركة في الحياة المدنية و السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال حث السلطات العمومية المختصة على اتخاذ التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة حرياتهم المدنية و حقوقهم السياسية.
- كما تم التأكيد على حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية و الصحية للأشخاص في وضعية إعاقة ، الأمر الدي يعد تطورا مهما بالمقارنة مع صيغة مشروع القانون السابقة – صيغة 2011-

الثغرات الأساسية التي تم تعديلها في القانون رقم 97.13 الجديد الصادر عام 2016
ليصبح متوافقا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

- على غرار المشروع السابق،كرس المشروع الحالي المقتضيات الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و المتعلقة بتحسين الولوجيات أو إمكانية الوصول –حسب التوصيف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- ، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة ، من خلال حث السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
- أوضحت الأحكام المتعلقة بالمشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة الالتزامات الموضوعة على عاتق الدولة و الهيئات التابعة لها لممارسة الأشخاص في وضعية إعاقة لحقوقهم في المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية، و الحق في المشاركة على قدم المساواة في مختلف هذه الأنشطة وذلك تماشيا مع مضامين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و في إطار تنفيذ التزامات المغرب للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و ذلك عن طريق الاستفادة من حق الأولوية في الولوج إلى المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وفي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.
- تمت مراعاة أحكام الدستور ما جاءت به اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم التأكيد على حماية الأشخاص في وضعية إعاقة، وعلى قدم المساواة، من كافة أشكال الاستغلال والعنف.

شكرا على حسن انتباهكم